يعني الجنة ولقد برّأه الله اربعة باربعة برّأ ابو يوسف بشاهد من اهلها وموسى من قول اليهود
فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه ومريم بانطاق ولدها وعايشة بمدّه الايات مع هذه
المبالغات وما ذلك الا لاظهار منصب الرسول صلى الله عليه وسلم واعلاء منزلته يا ايها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم التي تسكنونها فان الآخر والمعبر ايضا
لا يدخلون الا باذن حتى تستأنسوا استئذانوا من الاستيناس بمعنى الاستعلام من
آنس الشيء اذا ابصره فان المستأذن مستعلم لحال المستأذن كشف له هل يراد دخوله او يؤذن لكم
من الاستيناس الذي هو خلاف الاستيحاش فان المستأذن مستوحش خايف ان لا يؤذن
له فاذا اذن له استأنس وتنعم واهل شر لنسان من الانس وتسلموا على اهلها بان
تقولوا السلام عليكم ادخل وعنه صلى الله عليه وسلم التسليم ان يقول السلام عليكم ءادخل ثلاث مرات فان اذن له دخل والا رجع ذلكم خير لكم اي الاستيذان او التسليم
خير لكم من ان تدخلوا بغتة او على تحية الجاهلية كان الرجل اذا دخل بيتا غير بيته قال
حييتم صباحا او حييتم مساء ودخل فربما اصاب الرجل مع امراته في لحاف وروي ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم استأذن على امي قال نعم قال انها ليس لها خادم غيري ءاستأذن
عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن لعلكم تذكرون
متعلق بمحذوف اي تل عليكم او قيل لكم هذا ارادة ان تذكروا وتعلموا بها هو اصلح لكم
فان لم تجدوا فيها احدا يأذن لكم فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم حتى يأتي من
يأذن فان المانع من الدخول ليس الا طلاع على العورات فقط بل وعلى ما يخفيه الناس عادة
مع ان التصرف في ملك الغير بغير اذنه محظور واستثنى ما اذا عرض فيه حريق او غرق او
كان فيه منكر ونحوها وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا هو ازكى لكم الرجوع
اطهر لكم مما لا يخلو الالحاح والوقوف على الباب عنه من الكراهة وترك المروة او انفع لدينكم
ودنياكم والله بما تعملون عليم فيعلم ما تاتون وما تذرون ما خوطبتم به فيجازيكم
عليه ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة كالربط والخانات
والحوانيت فيها متاع لكم استمتاع كالاستكنان من الحر والبرد وايوا الامتعة والبيوت
للعاملة وذلك استئناف من الحكم السابق لشموله البيوت المسكونة وغيرها والله
يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد لمن دخل مداخل الفساد او تطلع على عورات

قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم اي ما يكون نحو محرم ويحفظوا فروجهم الا
على ازواجهم وما ملكت ايمانهم ولما كان المستثنى كالشاذ النادر بخلاف الغض طلقه وقيد
الغض بجر في التبعيض وقيل حفظ الزوج هنا خاصة ستر هاذلك ازكى لهم انفع لهم
واطهر لما فيه من البعد عن الريبة ان الله خبير بما يصنعون لا يخفى عليه جالة
ابصارهم واستعمال سايرحواسهم وتخريب جوارحهم وما يقصدون بها فليكونوا على
حذر منه في كل حركة وسكون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا ينظرن
الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالتستر والتحفظ عن الزنا
وتقديم الغض لان النظر سريد الزنا ولا يبدين زينتهن كالحلي والثياب والاصباغ فضلا
عن مواضعها لمن لا يحل ان تبدى له الا ما ظهر منها عند مزاولة الاشياء كالثياب والخاتم
فان في ستره حرجا وقيل المراد بالزينة مواضعها كالحد فان المضاف اذا يعم المحاسن
الخلقية والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لانهما ليستا بعورة والاظهر ان
هذا في الصلاة لافي النظر فان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء
منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة وليضربن بخمرهن على جيوبهن ستر ما
لا عادتهن وقرأ نافع وعاصم وابو عمرو وهشام بضم الجيم ولا يبدين زينتهن كرره ليبين
من يحل له الابداء ومن لا يحل له الا لبعولتهن فانهم المقصود ون بالزينة وهم ان ينظروا
الى جميع بدنهن حتى الفرج بكره او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن
او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن لكثرة مداخلتهم عليهن واحتشامهن
الى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرابة ولهم
ان ينظروا منهن ما يبدو عادة والخدمة والخدمة انما لم يذكر الاعمام والاخوال لانهم يدخلون
معنى الاخوان ولان لا يحوط ان يتسترن عنهم حذرا ان يصفوهن لابنائهم او نسائهن
يعني المؤمنات فان الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال والنساء كالهن وللمسلمات في
ذلك خلاف او ما ملكت ايمانهن يعم الاماء والعبيد لما روي انه عليه السلام اتى فاطمة
بعبد وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ
راسها فقال عليه السلام انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك وقيل المراد بهما
الاماء والعبد المرأة كالاجنبي والتابعين غير اولي الاربة من الرجال اي اولي الحاجة

Copyright © King Saud University